اى تواتر معنى
عليه وسلم من وعك ليلة كفر الله عنه ذنوب سنة ونحو ذلك مما تواتر معنى
من الاحاديث الداله على ان الحسنات والالام مكفرة للسيئات كما مر في
فصل الالام و اذا اسقطت الحسنات السيئات فانه ~~كاملا خلا فا لابي هاشم~~
يسقط من ثواب الحسنات بقدر ما اسقطت من الذنوب بل يبقى ثواب الحسنات كاملا خلافا لابي هاشم
ومن معه من اهل الموازنه كما مر ولا يسقط من ثواب التوبه بقدر ما اسقطت
من عقاب المعصيه خلافا للمهدي عليه السلام وغيره وهم البهشميه ومن وافقهم
قال الامام المهدي عليه السلام في رياضة الافهام مسئله ابو هاشم والتايب ليس
كمن لم يفعل ذنبا لقوله بالموازنه ابو علي بل كمن لم يفعل لابطال التوبه حكم
المعصيه فيكون كالمجتنب لكل معصيه فيكتب له في كل معصيه
تاب منها ثواب كل معصيه اجتنبها قلنا اذ لا يستوي من كفر
مايه سنه ومن كفر لحظه ثم تاب ولكان اكثر ثوابا والمعلوم خلافه انتهى
وقد تقدم حكايه النجري وغيره ان ابا هاشم وافق اباه ابا علي في التوبه انها
تسقط العقاب بنفسها لا بالموازنه فتطرح ذلك لنا حجه على ما ذهبنا اليه
انه قد علم ثبوت ثواب الحسنات بالادله القاطعه المعلومه وفقد الدليل على
سقوط شي منه اى من الثواب ولو سقط بها اى بالحسنات ذنب فلا يلزم منه
نقصان ثوابها لانه لم يثبت على ما ذكروه دليل لا من عقل ولا من شرع احتج
المخالف بنحو قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذره شرا يره وقوله تعالى فلا
تظلم نفس شيا وان كان مثقال حبة من خردل والجواب ما
تقدم واعلم ان كلام الامام عليه السلام في هذا الفصل اما على القول بان
في الذنوب من العمد صغاير حتى تكون تلك الصغاير مكفره بالحسنات والالام
فواضح واما على ما اختاره عليه السلام وحكاه عن الايمه عليهم السلام فان
قلنا ان الحسنات يذهبن السيئات بشرط التوبه كان المكفر للسيئات هو التوبه
ولم يصح ان يقال ان الحسنات يذهبن السيئات الا ان يقال ان التوبه من اعظم
الحسنات وهي المراد في الايه من باب اطلاق العام على الخاص وقد اجاب
الامام عليه السلام على من ساله عن ذلك فقال ان الحسنات والالام من اسباب
التوبه لمن وفقه الله لها والذين اهتدوا زادهم هدى ومن الهدى التوفيق الى التوبه
فاذهاب السيئات بالحسنات هو ما عرفناه بالادله من كون الحسنات من اسباب
التوبه المذهبه للسيئه وكذلك القول في الامراض واما خبر عايشه عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم من وعك ليلة الخبر فلا يبعد ان يجعل الله عقاب بعض المعاصي
المتعمده في الدنيا كما قال سبحانه وما اصابكم من مصيبه بما كسبت ايديكم وفي
قراءة بعضهم فيما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير انتهى قلت وهذا
مثل كلام الناصر عليه السلام الذي تقدم ذكره من روايه البستي عنه وهو
قريب من كلام الجمهور من وجه ~~والله اعلم~~ والى هذا انتهى الكلام في القسم الثالث من اقسام هذا الكتاب
وهو ان بعض الكفر لا يوجب دخول النار بل يكون عقابه في الدنيا وما خالف
كلام الجمهور من وجه اخر لانهم يقولون ان بعض الكبائر لا عقاب عليه
في الدنيا ولا في الاخره لكنه يسقط من الثواب بقدره والله اعلم صح

ويحتمل الايه معنى اخر وهو ان تكون معناها ان الحسنات لطف في تجنب السيئات على طريقة قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقد فسرنا الايه بذلك وهو معنى حسن قوي

المبارك

القسم الرابع الكلام في الوعد والوعيد

وما يتعلق بذلك قال عليه السلام

كتاب الوعد والوعيد

هذا الكتاب له جنبتان عقليه وسمعيه فالعقليه تشتمل على بيان ما يستحق
على الافعال وصفته ما يستحق وشرايط الاستحقاق وما يرفع ذلك الاستحقاق
وما يحسن اسقاطه وما يجب وكيفيه الاسقاط واما السمعيه فهي تشتمل على
بيان ما يفعله الله تعالى بالعباد مما لا طريق للعقل اليه والوعد يستعمل
في الخير والشر قال الفرا يقال وعدته خيرا ووعدته شرا قال فاذا اسقطوا الخير
والشر قالوا في الخير الوعد والعده وفي الشر الايعاد والوعيد واما حقيقتهما
في الشرع فقال عليه السلام الوعد اخبار من الله سبحانه للمطيع بالثواب والوعيد
اخبار منه جل وعلا للعاصي بالعقاب

فصل قالت العتره

عليهم السلام وجمهور الشيعه والمعتزله وغيرهم وهما اي الثواب والعقاب مستحقان عقلا
وسمعا اي يحكم العقل باستحقاق المطيع للثواب واستحقاق العاصي للعقاب
والسمع ورد بذلك اما السمع فان القران مملو من ذكر الثواب والعقاب
وانهما جزاء على الاعمال واما العقل فلما نذكره ان شا الله تعالى ثم اختلف
هولا هل يمكن الاستدلال بالسمع وحده على استحقاق العقاب او لا يمكن وانما
هو موكد لدليل العقل فقال القاضي عبد الجبار استحقاق العقاب لا يعلم الا عقلا
والشرع موكد ~~لدليل العقل~~ وقال الشيخ ابو رشيد بل يجوز دلاله ~~العقل~~ الشرع
عليه دلاله مستقله عن العقل وقالت المجبره بل لا يعلمان الا سمعا فقط
ولا حكم للعقل في ذلك كما تقدم من اساس مذهبهم في اول الكتاب وعلى مثل
قولهم ان العقل لا يدرك استحقاق الثواب ذهب ابو القسم المرتضى الموسوي
من العدليه وابن الراوندي لنا تصويب العقلا من طلب المكافاه على الاحسان
وتصويب عاقب المسي على الاسا‌ه ولولا ان العقل يحكم بهذا الاستحقاق لما صوبوه
ولعله عليه السلام اراد الرد على من انكر حكم العقل من المجبره لا انه اراد
الاحتجاج على وجوب الثواب والعقاب على الله سبحانه لانه لا واجب على الله سبحانه
كما مر ولان الطاعات شكر لله تعالى في مقابله النعمه وحينئذ لا يحكم العقل
باستحقاق طلب المكافاه من الله سبحانه بالثواب عليها ولا يجوز ان يقال العقاب
حق لله تعالى استوفاه لانه جل وعلا اغنى الاغنيا عن احتياجه الى الحقوق
وانما هو حق راجع الى المكلفين لانه مصلحه لهم وزجر عن ارتكاب القبيح
وكفران المنعم ولو لم يكن العقاب مستحقا عقلا لكان المكلف
مغرا بالقبيح والاغرا بالقبيح قبيح لا يقال اذا قلتم ان العقاب ليس حقا لله تعالى
لكونه غنيا عن احتياجه الى الحقوق لزم ان يكون الشكر له تعالى غير واجب على
المكلف لانه لا وجه لوجوبه الا كونه حقا لمالك المنعم والله سبحانه غني عن الحقوق
لانا نقول لا سوا فان شكر المنعم حق للمنعم لا يصح اسقاطه بفطره العقل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)